

١٥/٢٢ - سألة قبرص (٢١)

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في سألة قبرص ،

وان تشير بقلق شديد لاستقطالة أزمة قبرص ، ما يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر ،

وان تشير الى قراراتها ٢٢١٢ (د-٢٩) المؤرخ في ١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٤ ، و ٢٣٩٥ (د-٣٠) المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٥ ، و ١٢/٣١ المؤرخ في ١٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦ ،

وان تعرب عن الأسف العميق لأن قرارات الأمم المتحدة بشأن قبرص لم تنفذ حتى الآن ،

وان تعرب عن القلق لعدم احراز تقدم في المحادثات بين الطائفتين ،

وان تدرك ضرورة حل مشكلة قبرص بالوسائل السلمية دون مزيد من التأخير ، وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ،

١ - تدعو الى التنفيذ العاجل والفعال للقرار ٢٢١٢ (د-٢٩) ، الذي اتخذته الجمعية العامة بالاجماع وأيده مجلس الأمن بالقرار ٣٦٥ (١٩٧٤) المؤرخ في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ ، بوصفه الاطار الصحيح لحل مشكلة قبرص ؛

٢ - تكسر شعورها جميع الدول الى احترام سيادة جمهورية قبرص واستقلالها وسلامتها الإقليمية وعدم انحيازها / وبالتوقف عن التدخل في شؤونها الداخلية بأي شكل من الأشكال ؛

٣ - تدعو الى استئناف المفاوضات بين سئلي الطائفتين فوراً وطني نحو مفيد وبناء ، على أن تجرى هذه المفاوضات في حرية وطني قدم المساواة ، على أساس اقتراحات شاملة وسعددة من الطرفين المعنيين بنمية التوصل بأسرع ما يمكن الى حل مقبول للطرفين يقوم على أساس حقوقها الأساسية والشروط ؛

٤ - تطالب بأن يمتنع الطرفان المعنيان عن اتخاذ أي تدابير من جانب واحد قد تؤثر تأثيراً ضاراً على احتمالات التوصل الى حل عادل ودائم لمشكلة قبرص بالوسائل السلمية ؛

٥ - توصي مجلس الأمن بأن يبقى سألة قبرص قيد الاستمرار في المستمر وأن يعتمد جميع الوسائل المعطية من أجل التنفيذ الفعال لقراراته ذات الصلة بالموضوع من جميع نواحيها ؛

٦ - تطالب الأطراف المعنية بالتعاون التام مع الأمين العام في أداء مهامه بموجب القرارات الصادرة من الجمعية العامة ومجلس الأمن في هذا الشأن ، وكذلك مع قوة الأمم المتحدة لصيانة السلم في قبرص ؛

(٢١) أنظر أيضا الفرع الأول أعلاه ، الحاشية ٤ ، والفرع العاشر بما - ٣ أدناه ،

المقرر ٤٠٤/٢٢

٧ - تقرر أن تدرج البند المعنون "مسألة قبرص" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والثلاثين ، وترجو من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير مسن ذلك إلى الجمعية العامة في تلك الدورة .

الجلسة العاشرة

٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٧

١٨/٣٢ - إعادة الأعمال الفنية إلى البلدان التي جردت من ملكيتها

ان الجمعية العامة .

ان تقرير إلى قراراتها ٣٠٢٦ ألف (د - ٢٧) المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٢ و ٣١٤٨ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣ و ٣١٨٢ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣ و ٣٣١١ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٥ و ٤٠/٣١ و ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦ .

وان تحييطا بالقرارين ١٧ و ٢٤ الصادرين عن المؤتمر الخامس لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المنعقد في كولومبو في الفترة من ١٦ إلى ١٩ آب / أغسطس ١٩٧٦ (٣٢) ،

واقترانا فيها بأنها بأن حماية الثقافة والتراث الوطنيين بجميع الوسائل جزء لا يتجزأ من عملية صيانة القيم الثقافية وازدهارها .

وان تحييطا بتقرير الأمين العام (٣٣)

١ - تدعو جميع الدول الأعضاء إلى توقيع وتصديق الاتفاقية المتعلقة بوسائل تحريم وضع استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها ونقل ملكيتها بالطرق غير المشروعة (٣٤) ، وهي الاتفاقية التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في عام ١٩٧٠ .

٢ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء أن تتخذ كل التدابير اللازمة لكي تستطيع أي تجار غير مشروع فوق أراضيها ، بالأعمال الفنية الواردة من أي بلد آخر ، ولا سيما من الأقاليم التي كانت أو لا تزال تحت السيطرة والاحتلال الاستعماريين أو الأجانبين ؛

(٣٢) أنظر : ٨/32/197 ، المرفق الرابع . *

(٣٣) ٨/32/203 .

(٣٤) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وثائق المؤتمر العام ، الدورة السادسة عشرة ، المجلد الأول ، القرارات ، الصفحات ١٣٥ - ١٤١ .